بسم الله الرحمن الرحيم

- تفسير القرآن الكريم؛ سورة الكهف الآيات: /١٩-٢١/
- مجموع الفتاوى؛ فقد سئل شيخ الإسلام -عليه رحمة الله تعالى- عن شهود شهدوا بما يوجب الحد.
- تعظيم قدر الصلاة؛ وأما النصيحة لأئمة المسلمين فحب طاعتهم ورشدهم وعدلهم.
- طريق الوصول إلى العلم المأمول؛ ومن السبعينية الفائدة الثانية والثلاثون بعد المئة.
- الأحكام الكبير؛ مسألة ولو كرر الفاتحة مرتين في الركعة الواحدة.
- صفة الصلاة؛ الفصل الثامن صفة الصلاة على ضوء ما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.
- فتاوى.

.....

(تفسير الشيخ البراك)

القارئ: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم: {وَكَذَلِكَ بَعَثْنَاهُمْ لِيَتَسَاءَلُوا بَيْنَهُمْ قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ كَمْ لَبِثْتُمْ قَالُوا لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالُوا رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثْتُمْ فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا (١٩) إِنَّهُمْ إِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ يَرْجُمُوكُمْ أَوْ يُعِيدُوكُمْ فِي مِلَّتِهِمْ وَلَنْ تُفْلِحُوا إِذًا أَبَدًا (٢٠) وَكَذَلِكَ أَعْثَرْنَا عَلَيْهِمْ لِيَعْلَمُوا أَنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَأَنَّ السَّاعَةَ لَا رَيْبَ فِيهَا إِذْ يَتَنَازَعُونَ بَيْنَهُمْ أَمْرَهُمْ فَقَالُوا ابْنُوا عَلَيْهِمْ بُنْيَانًا رَبُّهُمْ أَعْلَمُ بِهِمْ قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَى أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِمْ مَسْجِدًا} [الكهف:١٩-٢١]

الشيخ: إلى هنا

القارئ: جزاك الله خيرا

الشيخ: يخبر تعالى أنه بعثهم يعني أيقظهم من نومهم لأن النوم أخو الموت كما قال تعالى {وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُمْ بِاللَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُمْ بِالنَّهَارِ ثُمَّ يَبْعَثُكُمْ فِيهِ} [الأنعام:٦٠] فالنوم أخو الموت واليقظة بعث وحياة {وَكَذَلِكَ بَعَثْنَاهُمْ لِيَتَسَاءَلُوا بَيْنَهُمْ} لما استيقظوا شعروا يعني صاروا يفكرون بما مضى عليهم في نومتهم قال {قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ كَمْ لَبِثْتُمْ} سؤال عادي كما يتساءل الناس هكذا كأنهم يقولون ما ظنكم كم لبثنا فقال بعضهم {لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ} وكما تقدم من هذا يدل على أنهم لم تتغير أبشارهم ولم تطل شعورهم ولم تتغير لأنهم لو تغيروا شعروا أنهم مكثوا مددا طويلة لكن الأمر بخلاف ذلك ثم رأوا أنه لا يمكنهم أن يعرفوا حقيقة الأمر ففوضوا العلم إلى الله {قَالُوا رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثْتُمْ فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ}الورق يعني النقود ورق فضة {فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا} يعني يختار لنا الطعام الطيب وهذا لا بأس به استدلوا به على أنه لا بأس باختيار الطعام الطيب وتحري الطيب اللذيذ هذا هو المناسب للطبيعة والفطرة {فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ} ليتلطف ولا يظهر حتى لا يتبين أمره عليه أن يتنكر ويستخفي ولا يظهر يعني شيئا يدل على غربته ولكن ذكر في الإسرائيليات أنهم أنه اكتشف أمرهم بالعملة بالنقود لأنهم أتوا أتوا بنقود نقودهم التي كانت من مئات السنين فلهذا استغرب التجار هذه العملة ما هذه العملة هذه انقرضت وانقرض أهلها والملك المكتوب على اسمها مات وهلك ليتم قدر الله {وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا} لا يشعر أحد {وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا}

{إِنَّهُمْ إِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ يَرْجُمُوكُمْ} لأنهم على سابق علمهم أن هؤلاء كفار مشركون لو اطلعوا عليهم لرجموهم {إِنَّهُمْ إِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ يَرْجُمُوكُمْ أَوْ يُعِيدُوكُمْ فِي مِلَّتِهِمْ} يكرهوكم حتى يعيدوكم في ملتهم وهذا دأب الكفار يطالبون المؤمنين بالعودة إلى دينهم {قَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا مِنْ قَوْمِهِ لَنُخْرِجَنَّكَ يَا شُعَيْبُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَكَ مِنْ قَرْيَتِنَا أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا} الآيات [الأعراف:٨٨] {أَوْ يُعِيدُوكُمْ فِي مِلَّتِهِمْ وَلَنْ تُفْلِحُوا إِذًا أَبَدًا} يعني إذا أعادوكم في ملتهم فارقتم الفلاح لن تفلحوا أبدا يقول بعض أهل العلم إن هذا يدل على أنهم غير معذورين بالإكراه وأن العفو عن المكره من خصائص هذه الأمة كما في الحديث (إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) أما الأمم الماضية فكانوا يُكرَهون على الكفر وتُفعَل بهم الأفاعيل حتى يؤتى بالرجل فينشر من هامه إلى رجليه ينشر نصفين لا يصد ذلك عن دينه لو كان يظهر الموافقة تركوه لكنه يصبر ويمشطون بأمشاط الحديد ما بين اللحم والعظم {إِنَّهُمْ إِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ يَرْجُمُوكُمْ أَوْ يُعِيدُوكُمْ فِي مِلَّتِهِمْ وَلَنْ تُفْلِحُوا إِذًا أَبَدًا} وبسبب ما ذُكر اطلعوا عليهم وشعروا بهم وبحثوا عنهم وتبعوهم حتى وصلوا إلى الكهف ولكن قد تغيرت حال الناس وتغير دينهم وصار كثير منهم على دين المسيح كما جاء في الأخبار والروايات فلما وصلوا إليهم لم يستطيعوا الدخول عليهم مما أخبر الله به من إلقاء المهابة {لَوِ اطَّلَعْتَ عَلَيْهِمْ لَوَلَّيْتَ مِنْهُمْ فِرَارًا وَلَمُلِئْتَ مِنْهُمْ رُعْبًا} فصاروا يتشاورون ماذا يفعلون به فقال بعضهم {ابْنُوا عَلَيْهِمْ بُنْيَانًا} كما جاء في الأخبار الإسرائيلية أنهم يعني رأوا أن يسدوا عليهم الغار وينتهي أمرهم {قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَى أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِمْ مَسْجِدًا} وكان من عادة النصارى أنهم يبنون الكنائس والمساجد على الصالحين منهم كما أخبر الرسول عليه الصلاة والسلام أولئك قال عليه الصلاة والسلام (أولئكَ إذا ماتَ العبدُ الصالحُ أو الرجلُ الصالح بنوا على قبره مسجدًا وصوروا فيه تلكَ الصورَ أولئك شرارُ الخلق) المهم أن الذين غلبوا في الرأي هم الذين قالوا {لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِمْ مَسْجِدًا} ويظهر من هذا أنهم اتخذوا على باب الغار مسجد نعم يا محمد.

القارئ: أحسن الله إليك

(تفسير البغوي)

القارئ: بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

الشيخ: الله أكبر

القارئ: قال الإمام البغوي –رحمه الله تعالى– قوله تعالى:

{وَكَذَلِكَ بَعَثْنَاهُمْ} أي كما أنمناهم في الكهف وحفظنا أجسادهم من البلى على طول الزمان فكذلك بعثناهم من النومة التي تشبه الموت {لِيَتَسَاءَلُوا بَيْنَهُمْ} ليسأل بعضهم بعضا واللام فيه لام العاقبة لأنهم لم يبعثوا للسؤال.

{قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ} وهو رئيسهم مكسلمينا {كَمْ لَبِثْتُمْ}..

الشيخ: ما ندري قال قائل كما [...] الله واحد منهم قال قائل منهم لا فلان ولا علان نعم هذا هو الصحيح بدون تسمية نعم.

القارئ: أحسن الله إليك.

{كَمْ لَبِثْتُمْ} في نومكم وذلك أنهم استنكروا طول نومهم ويقال إنهم راعهم ما فاتهم من الصلاة فقالوا ذلك.

{قَالُوا لَبِثْنَا يَوْمًا} وذلك أنهم دخلوا الكهف غدوة فقالوا حين انتبهوا عشية قالوا لبثنا يوما ثم نظروا وقد بقيت من الشمس بقية فقالوا {أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ} فلما نظروا إلى طول شعورهم وأظفارهم..

الشيخ: هذا كذب طول شعورهم؟ هذا كذب ما هو صحيح نعم.

القارئ: أحسن الله إليك علموا.

الشيخ: لو كانوا كذلك ما سألوا قالوا يوما أو بعض ما هو معقول نعم.

القارئ: أحسن الله إليك، **علموا أنهم لبثوا أكثر من يوم.**

{قَالُوا رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثْتُمْ} وقيل إن رئيسهم مكسلمينا لما سمع الاختلاف بينهم قال دعوا الاختلاف ربكم أعلم بما لبثتم {فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ} يعني يمليخا.

قرأ أبو عمرو وحمزة وأبو بكر بورقكم ساكنة الراء..

الشيخ: بورْقِكم بورْقِكم.

القارئ: أحسن الله إليك **والباقون...**

الشيخ: قرأ قرأ

القارئ: قرأ أبو عمرو وحمزة وأبو بكر ساكنة الراء والباقون بكسرها ومعناهما واحد وهي الفضة مضروبة كانت أو غير مضروبة.

{إِلَى الْمَدِينَةِ} قيل هي طرطوس وكان اسمها في الجاهلية

الشيخ: المقصود المدينة المدينة التي يعهدونها التي هربوا نعم.

القارئ: أحسن الله إليكم.

الشيخ: نعم.

القارئ: وكان اسمها في الجاهلية أفسوس فسموها في الإسلام طرطوس.

{فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا} أي أحل طعاما حتى لا يكون من غصب أو..

الشيخ: أزكى طعاما أحل وأطيب كلها نعم.

القارئ: أحسن الله إليك، **حتى لا يكون من غصب أو سبب حرام وقيل أمروه أن يطلب ذبيحة مؤمن ولا يكون من ذبيحة من يذبح لغير الله وكان فيهم مؤمنون يخفون إيمانهم وقال الضحاك أطيب طعاما وقال مقاتل بن حيان أجود طعاما وقال عكرمة أكثر وأصل الزكاة الزيادة وقيل أرخص طعاما.**

{فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ} أي قوت وطعام تأكلونه {وَلْيَتَلَطَّفْ} وليترفق في الطريق وفي المدينة وليكن في ستر وكتمان {وَلَا يُشْعِرَنَّ} ولا يعلمن {بِكُمْ أَحَدًا} من الناس.

{إِنَّهُمْ إِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ} أي يعلموا بمكانكم {يَرْجُمُوكُمْ} قال ابن جريج يشتمونكم ويؤذونكم بالقول وقيل يقتلوكم وقيل كان من عاداتهم القتل بالحجارة وهو أخبث القتل وقيل يضربوكم {أَوْ يُعِيدُوكُمْ فِي مِلَّتِهِمْ} أي إلى الكفر {وَلَنْ تُفْلِحُوا إِذًا أَبَدًا} إن عدتم إليه قوله عز وجل {وَكَذَلِكَ أَعْثَرْنَا} أي أطلعنا {عَلَيْهِمْ} يقال عثرت على الشيء إذا أَطْلَعْتُ

الشيخ: إذا اطَّلَعْت عليه

القارئ: عندي أطْلَعتُ.

الشيخ: ها.

القارئ: عندي إذا أَطْلَعْتُ عليه.

الشيخ: يقال..

القارئ: يقال عثرت على الشيء

الشيخ: إذا اطَّلَعْت [...]

القارئ: أحسن الله إليك.

الشيخ: أما أعثرت أطلعت.

القارئ: وأعثرت غيري أي أطلعته {لِيَعْلَمُوا أَنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ} يعني قوم بيدروس الذين أنكروا البعث {وَأَنَّ السَّاعَةَ لَا رَيْبَ فِيهَا إِذْ يَتَنَازَعُونَ بَيْنَهُمْ أَمْرَهُمْ} قال ابن عباس يتنازعون في البنيان فقال المسلمون نبني عليهم مسجدا يصلي فيه الناس لأنهم على ديننا وقال المشركون نبني عليهم بنيانا لأنهم من أهل نسبنا.

وقال عكرمة تنازعوا في البعث فقال المسلمون البعث للأجساد والأرواح معا وقال قوم للأرواح دون الأجساد فبعثهم الله تعالى وأراهم

الشيخ: التنازع في شأن أصحاب الكهف لا في بعث الأجساد والأرواح القول الأول هو الصواب تنازعوا ماذا يصنعون نعم.

القارئ: أحسن الله إليك **فبعثهم الله تعالى وأراهم أن البعث للأجساد والأرواح.**

وقيل تنازعوا في مدة لبثهم وقيل في عددهم.

{فَقَالُوا ابْنُوا عَلَيْهِمْ بُنْيَانًا رَبُّهُمْ أَعْلَمُ بِهِمْ قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَى أَمْرِهِمْ} بيدروس الملك وأصحابه {لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِمْ مَسْجِدًا}.

{سَيَقُولُونَ ثَلَاثَةٌ رَابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ .... انتهى

الشيخ: الله المستعان جاءت شريعة الإسلام بتحريم بناء المساجد على القبور قبور الصالحين أو النبيين ولهذا لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهود والنصارى الذين اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد وقال في شأن الكنيسة التي ذكرها أم سلمة وأم حبيبة قال (أولئكَ إذا ماتَ فيهم الرجلُ الصالحُ أو العبدُ الصالحُ بنوا على قبرِه مسجدًا وصوروا فيه تلكَ الصور أولئك شرارُ الخلق) نعم بعده شيخ عبد الرحمن شيخ عبد الرحمن موجود؟

القارئ: نعم

الشيخ: ها

القارئ: أي نعم يا شيخ.

الشيخ: تفضل يا شيخ.

(مجموع الفتاوى)

القارئ: بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أما بعد

فقد سئل شيخ الإسلام –عليه رحمة الله تعالى– عن شهود شهدوا بما يوجب الحد ولما شخص قالوا غلطنا ورجعوا قبل فهل يقبل رجوعهم؟

الشيخ: وقالوا غلطنا

القارئ: قالوا غلطنا ورجعوا فهل يقبل رجوعهم؟

فأجاب

نعم إذا رجع عن شهادته قبل الحكم بها لم يحكم بها وإذا كان يعلم أنه قد غلط وجب عليه أن يرجع ولا يقدح ذلك في دينه ولا عدالته والله أعلم.

باب القسمة

الشيخ: رجوعه دليل على عدالته رجوعه دليل على أنه يتحرى الصواب ويتحرى الحق نعم.

القارئ: نعم أحسن الله إليك.

باب القسمة.

وسئل –رحمه الله تعالى–:

عن رجلين بينهما دار مشتركة فطلب أحدهما القسمة فامتنع شريكه من المقاسمة فهل يجبر على القسمة أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين إن كانت تُقْبَل القسمة

الشيخ: تَقْبَل.

القارئ: إن كانت تَقْبَل القسمة من غير ضرر بحيث لا تنقص في البيع أُجبر الممتنع على القسمة وإلا كان لطالب القسمة أن يطلب البيع قد يجبر الممتنع –في الحاشية هكذا ورد في المطبوع ولعل الصواب حتى– أن يطلب البيع حتى يجبر الممتنع ويقسم بينهما الثمن والإجبار على القسمة المذكورة مذهب الأئمة الأربعة والإجبار على البيع المذكور مذهب مالك وأبي حنيفة والإمام أحمد.

وسئل رحمه الله:

عن رجل له عشرة أسهم من أصل أربعة وعشرين سهما في بستان مشترك بينه وبين إنسان مختل العقل والحاكم يحجر عليه وهو يقبل القسمة فهل للحاكم أن يقسم عليه أم لا ويلزم أن يتَّفق منه على العمارة؟

فأجاب:

طالب: [...]

الشيخ: نعم.

القارئ: يقول فهل للحاكم أن يقسم عليه أم لا ويلزَم ان ينفق منه على العمارة

فأجاب:

إن كان قابلا للقسمة وطلب الشريك القسم وجب على الحاكم إجابته ولو كان الشريك الآخر رشيدا فكيف إذا كان تحت الحجر وإن لم يكن قابلًا للقسمة غير قسمة الإجبار وللحاكم أن يقاسم عن المحجور عليه إذا رآه مصلحة وإذا طلب الشريك إما القسمة وإما العمارة فللحاكم أن يجيبه إلى أحدهما.

وسئل رحمه الله تعالى

عن ثلاثة شركاء في طاحون ولأحدهم السدس وهو فقيرهم ولم يكن له شيء يقتات به سوى أجرة السدس المختص به وقد منعوه أن يدفعوا إليه إلا في كل ستة أيام يوما وقد طلب منهم كل يوم بقسطه ليستعين به على قوته فامتنعوا من ذلك باقتدارهم على المال والجاه عليه فما يجب في ذلك

الشيخ: باقتدارهم.

القارئ: باقتدارهم على المال والجاه عليه

الشيخ: امم.

القارئ:

فأجاب

الحمد لله رب العالمين إذا طلب الشريك أن يؤجروا العين ويقسموا الأجرة على قدر حقوقهم أو يهيئوه فيقتسموا...

الشيخ: يهيئوه.

القارئ: أو يهايئوه

الشيخ: تمام

القارئ: أحسن الله إليك.

أو يهايئوه فيقتسموا المنفعة وجب على الشركاء أن يجيبوه إلى أحد الأمرين فإن أجابوه إلى المهايأة وطلبوا تطويل الدور الذي يأخذ فيه نصيبه وطلب هو تقصير الدور وجبت إجابته دونهم فإن المهايأة بالزمان فيها تأخير حقوق بعض الشركاء عن بعض فكلما كان الاستيفاء أقرب كان أولى لأن الأصل وجوب استيفاء الشركاء جميعهم حقوقهم والتأخير لأجل الحاجة فكلما قل زمن التأخير كان أولى لا سيما إذا كان مع التأخير لا يمكن الشريك أن يستوفي حقه إلا بضرر مثل إعداد بهائم ليوم والإنفاق عليها في الأسبوع فإنه لا يجب عليه موافقتهم على ما فيه ضرره مع إمكان التعديل بينهم بلا ضرر. والله أعلم.

وسئل رحمه الله تعالى

عن قسمة اللحم بلا ميزان وقسمة التين والعنب والرمان والبطيخ والخيار عددا؟

فأجاب:

أما قسمة اللحم بالقيمة فالصحيح أنه يجوز ليست بيعا على الصحيح وهكذا كان النبي صلى الله عليه وسلم

الشيخ: فإن القسمة.

القارئ: فإن القسمة إفراز بين الأنصباء

الشيخ: نعم.

القارئ: ليست بيعا على الصحيح وهكذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يقاسم أهل خيبر خرصا فيخرص عبد الله بن رواحة ما على النخل فيقسمه بين المسلمين واليهود ولا يجوز بيع الرطب خرصا وكذلك كان المسلمون ينحرون الجزور ويقسمونها بينهم بلا ميزان كانوا يفعلون ذلك على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك جميع هذا الباب يجوز قسمة التين والعنب بغير كيل ولا وزن وتجوز قسمة الرمان عددا وكذلك البطيخ والخيار. هذا هو الصحيح في المعدودات كلها أنها تقسم بالقيمة وليست هذه القسمة بيعا لكن تعديل الأجزاء معتبر في الخبرة والمقصود أنه يجوز أن تعدل الأنصاب بـــما يمكن إما من كيل أو وزن إن أمكن وإلا بالخرص والتقويم ليس هذا مثل البيع فإن القسمة جائزة في جميع المال ويجوز قسمة التمر...

الشيخ: الثمر

القارئ: حاطها بالتاء.

الشيخ: بالتاء؟

القارئ: أي نعم.

الشيخ: ها مش يمكن [...]

القارئ: قال: ويجوز قسمة الثمر قبل بدو صلاحه والله أعلم.

وسئل رحمه الله تعالى

هل يجوز قسمة اللحم بلا ميزان وقسمة التين والعنب والرمان والبطيخ والخيار عددا

الشيخ: هذا نفس السؤال.

القارئ: أي نعم

فأجاب

تجوز قسمة الأموال الرطبة كالرطب والعنب وغير ذلك فالمقصود بالقسمة أن يكون بالعدل فإذا لم يكن التعديل بالكيل والوزن كان التعديل

الشيخ: الكيل لم يمكن

القارئ: أحسن الله إليك، **فإذا لم يمكن أقراها لم يمكن**

الشيخ: كأنه يمكن أي.

القارئ: أحسن الله إليك.

فإذا لم يمكن التعديل بالكيل والوزن كان التعديل يقوم مقام ذلك من الخرص والتقويم في الأموال الربوية ويجوز أن يشتري الفاكهة بالحنطة والشعير يدا بيد بلا خلاف بين الفقهاء وإنما اختلفوا في جواز بيعها نسيئة والجمهور على أنه يجوز ذلك نسيئة وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد في المشهور عنه والشافعي في قوله القديم وهذا مبني على أن علة الربا هل هو التماثل والقوت والطعام مماثل الطعم فمن قال هي التماثل والقوت والتماثل مع الطعم جوز ذلك ومن قال هي الطعم وحده لم يجوز ذلك والله أعلم.

باب الإقرار

الشيخ: هذا آخر أبواب الفقه.

القارئ: أي نعم

الشيخ: نعم.

القارئ:

سئل شيخ الإسلام قدس الله روحه

عن رجل أقر أن جميع الحانوت المعروفة بسكن المقِر وما فيها من الأعيان وقف لله –تعالى– على مسجد وما يتعلق به ثم لم تتمكن البينة من وزن تلك الأعيان حتى مات الواقف وبعض البينة لا تعرف تلك الأعيان المقر بها هي هذه الأعيان الموجودة الآن فهل يسوغ له هذه الشهادة أن يشهد بها اعتمادا على إقرار المقر وبالاستفاضة من تلك العدلين

فأجاب

الشاهد يشهد بما سمعه من كلام المقر والإقرار يصح بالمعلوم والمجهول والمتميز وغير المتميز وإذا كانت بينة أخرى بتعيين ما دخل في اللفظ جاز ذلك وعُمِل بما يوجب شهادتهم كما لو أقر المقر..

الشيخ: بما تو.. والعمل بما توجب بالتاء.

القارئ: والعمل..

الشيخ: بما توجب شهادتهم بما توجبه شهادتهم نعم

القارئ: يقول وإذا قامت بينة أخرى بتعيين ما دخل في اللفظ جاز ذلك وعُمِل بما

الشيخ: توجبه شهادتهم.

القارئ: بما توجبه توجبه شهادتهم

القارئ: أحسن الله إليك، **كما لو أقر المقر لفلان بن فلان عندي كذا وأن داري الفلانية أو المحدودة بكذا لفلان ثم شهد شاهدان بأن هذا المعين هو المسمى والموصوف أو المحدود فإن هذا يجوز باتفاق الأئمة وإنما تنازعوا في المعرِّف هل يكفي أن يكون واحدا أو لا بد من اثنين على قولين مشهورين لأهل العلم وهما روايتان عن الإمام أحمد و الثاني قول الشافعي وغيره والله أعلم.**

وسئل رحمه الله تعالى

عن شخصين تباريا وأشهدا على أنفسهما..

الشيخ: تباريا؟

القارئ: أي نعم.

الشيخ: ها وأشهدا..

القارئ: وأشهدا على أنفسهما أن أحدهما لا يستحق على الآخر مطالبة ولا دعوى بسبب دينار ولا درهم ولا أقل من ذلك ولا أكثر وكان لأحدهما على الآخر دين بمسطور شرعي بدراهم معينة فاستثناه صاحب الدين حالة الإبراء ولم يبرأ منه من المسطور المذكور

الشيخ: يقول تباريا عندك العبارة الأولى؟

القارئ: عن شخصين تباريا

الشيخ: أي تباريا تبارى كأنها تبارآ من البرء من الإبراء

القارئ: كل منهم يبرئ الثاني.

الشيخ: أي نعم.

القارئ: أحسن الله إليك.

الشيخ: تبارآ لا تباريا نعم.

القارئ:

ولم يبرأ منه من المسطور المذكور ولا ذكره في المباراة فطلب رب الدين بالمسطور فقال له خصمه أليس تبارينا فقال أبرأتك إلا من هذا المسطور فهل تُسمَع دعواه الشرعية بالمسطور المذكور

فأجاب:

إذا كان ادعى أنه لم يبرئه من ذلك الحق وأن الغريم يعلم أنه لم يبرئه منه وطلب يمينه أنه لم يبرئه منه فله ذلك.

وسئل رحمه الله

عن رجل مات وخلف ابن عم وزوجة طلقها في مرض موته فمسك وكيل الزوجة ابن عم الميت وطلب منه إرث الزوجة الذي لها فأقر أنها وارثة وأنه وضع يده على ما خصه من الميراث مع علمه بالاختلاف وإبراء ابن العم الزوجة وإياها ووكيلها من كل شيء ثم بعد ذلك أحضر بينَه عند حاكم شافعي شهودا أن الميت طلقها في مرض موته وحكم به وقال ما ترث عندي وطلب استعادة ما أُخِذَ منه فهل تُسْمَع البينة مع كونه أقر أنها وارثة ومع الإبراء لهم مما قبضوه أم لا وإذا ادعى أنه كان جاهلا بما أقر به فهل يكون القول قوله في دعوى الجهل أم لا

فأجاب:

ليس ما ذكر من الإقرار والإقباض والإبراء مع علمه بالاختلاف أن يدعي بما يناقض إقراره وإبراءه ولا يسوغ الحكم له بذلك وأما الجهل بذلك مع علمه بالاختلاف فكذب والله أعلم.

وسئل رحمه الله

عن امرأة كانت مزوجة برجل جندي ورزقت منه ولدين ذكر وأنثى ومات الولد الذكر وأن الزوج المذكور طلقها وأخذت البنت بكفالتها من مدة تزيد عن ثمان سنين وقد حصل الآن مرض شديد وأحضر شهودا وكتب لزوجته ألفي درهم وأختها مطلقة كتب لهما الصداق وكانت قد أبرأته منه وهي في الشام من حين طلقها وكتب لأمهم خمسمائة ومنعني حقي والبنت التي له مني حقها من الورثة ومن حين رزقت الأولاد ما ساواهم بشيء من أمور الدنيا وقد أعطى رزقه لها

فأجاب

إقراره لزوجته لا يصح لا سيما أن يجعله وصية فإن الوصية للوارث لا تلزم بدون إجازة الورثة باتفاق المسلمين وكذلك إقراره للوارث لا يجوز عند جمهور العلماء لا سيما مع التهمة فإنه لا يجوز في مذهب أبي حنيفة ومالك والإمام أحمد وغيرهم وكذلك إقراره بالدين الذي أبرأته صاحبته لا يجوز فإذا كانت قد أبرأته من الصداق ثم أقر لها به لم يجز هذا الإقرار لأنه قد عُلِم أنه كذب ولو جعل ذلك تمليكا لها بدل ذلك لم يجز أيضا عند الجمهور أن يجعل ذلك التمليك دينا في ذمته وليس له منع البنت حقها من الإرث ولا يمنع المطلقة ما يجب لها عليه وفي الحديث (من قطعَ ميراثًا قطعَ اللهُ ميراثَه من الجنة) وفي السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (إنّ الرجلَ ليعمل ستينَ سنةً بطاعةِ اللهِ ثمّ يجورُ في وصيته فيختمُ له بسوء فيدخلُ النارَ وإنّ الرجلّ ليعمل ستينَ سنةً بمعصية اللهِ ثم يعدلُ في وصيته فيختمُ له بخيرٍ فيدخلُ الجنةَ) ثم قرأ قوله تعالى {تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ} [النساء:١٣] {وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ} [النساء:١٤] والله سبحانه أعلم.

الشيخ: انتهى؟

القارئ: وسئل رحمه الله

الشيخ: باقي باقي [...]

القارئ: باقي ثلاث ورقات وينتهي المجلد.

الشيخ: نختم إذا

القارئ: أحسن الله إليك.

الشيخ: نختم المجلد

القارئ: وسئل رحمه الله

عن رجل بينه وبين شخص شركة فقوي شريكه فمسكه وأهانه وكتب عليه حجة أن الغنم له دون الشركة؟

فأجاب

إذا أكرهه بغير حق فأقر كان إقراره باطلا وإشهاده على الإقرار لا ينفعه بل يوجب عقوبة الظالم المعتدي الذي اعتدى على هذا المظلوم بالإكراه وتجب إعانة المظلوم ورد المال إلى مستحقه وإذا أقام بينة بأنه أكره على ذلك سمعت بينته والله أعلم.

وسئل رحمه الله

عن امرأة ماتت وخلفت أولادا منهم أربعة أشقاء ذكر واحد وثلاث بنات وولد واحد أخوهم من أمهم الجملة خمسة وزوج لم يكن لها منه ولد وأنها أقرت في مرضها المتصل بالموت لأولادها الأشقاء بأن لهم في ذمتها ألف درهم وقصدت بذلك حرمان ولدها وزوجها من الإرث.

الجواب

إذا كانت كاذبة في هذا الإقرار فهي عاصية لله ورسوله صلى الله عليه وسلم باتفاق المسلمين بل هي من أهل الكبائر الداخلة في الوعيد فإن الجور في الوصية من الكبائر (ومن قطعَ ميراثًا قطعَ اللهُ ميراثَه من الجنة) وقد قال تعالى {تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ} {وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ} وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم (إنّ العبدَ ليعملُ ستينَ سنةً بطاعةِ اللهِ ثمّ يجورُ في وصيتِه فيختمُ له بسوءٍ فيدخلُ النارَ وإنّ العبدَ ليعملُ ستينَ سنةً بمعصيةِ اللهِ ثم يختم له بخيرٍ فيعدلُ في وصيته فيختمُ له بخيرٍ فيدخلُ الجنةَ) ثم قرأ هذه الآية {تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ} ومن أعانها على هذا الكذب والظلم فهو شريكها فيه من كاتب ومشير وغير ذلك فكل هؤلاء متعاونون على الإثم والعدوان ومن لقنها الإقرار الكذب من الشهود فهو فاسق مردود الشهادة وأما إن كانت صادقة فهي محسنة في ذلك مطيعة لله ولرسوله ومن أعانها على ذلك لأجل الله –تعالى– وأما في ظاهر الحكم فأكثر العلماء لا يقبلون هذا الإقرار كأبي حنيفة ومالك وأحمد وغيرهم لأن التهمة فيه ظاهرة ولأن

حقوق الورثة تعلقت بمال الميت بالمرض فصار محجورا عليه في حقهم ليس له أن يتبرع لأحدهم بالإجماع.

ومن العلماء من يقبل الإقرار كالشافعي بناء على حسن الظن بالمسلم وأنه عند الموت لا يكذب ولا يظلم والواجب على من عرف حقيقة الأمر في هذه القصة ونحوها أن يعاونوا على البر والتقوى لا يعاونون على الإثم والعدوان وينبغي الكشف عن مثل هذه القضية فإن وجد شواهد خلاف هذا الإقرار عُمل به وإن ظهر شواهد كذبه أبطل فشواهد الصدق مثل أن يعرف أنه كان لأب هؤلاء الأربعة مال نحو هذا المقر به وشواهد الكذب بينات يعلم من بعضها أنها تريد حرمان ابنها وزوجها من الميراث فإن ظهر شواهد أحد الجانبين ترجح ذلك الجانب والله أعلم.

وسئل رحمه الله

عن رجل مات وخلف رجلين وامرأة فعُوِّضَا المرأة ما يخصها من ميراث والدها

الشيخ: فعوَّضا

القارئ: فعوَّضا المرأة ما يخصها من ميراث والدها وأبرأت إخوتها البراءة الشرعية بالعدول عما بقي بأيديهم من مدة تزيد عن ستين سنة وهي مقيمة معهم بالناحية ولم يكن لها معهم تعلق بطول هذه المدة فلما توفي إخوتها وتحققت المرأة موت العدول أنكرت المشهود عليها وادعت على وارث إخوتها ما يخصها من ميراث والدها باق مع إخوتها وأثبت لها الحاكم ما ادعته وقامت البينة عليها بالبراءة بطريقها فهل يندفع ما أثبت لها الحاكم

فأجاب:

الحمد لله إذا قامت بينة شرعية على إقرارها بالقبض والإبراء الشرعي كانت دعوى ورثتها باطلة ولو أقاموا بينة وأثبتوا ذلك عند الحاكم كانت بينة الإقرار بالقبض والإبراء مقدمة لأن معها مزيد علم اللهم إلا أن تدعي أنها أقرت مكرهة أو حياء أو أقرت قبل القبض ولم يوجد المقَر به فلها تحليف المدَّعى عليه أن باطن الإقرار كظاهره أو أنهم لا يعلمون بذلك الإقرار وإذا كان شهود الإبراء قد ماتوا وخطوطهم معروفة شهد بذلك من يعرف خطوطهم وحكى به من يرى من العلماء

الشيخ: وح..و..

القارئ: وحكم به.

الشيخ: نعم.

القارئ: أحسن الله إليك.

وحكم به من يرى من العلماء مع أن دعواهم بحقها بعد هذه المدة الطويلة من غير مانع يعوق لا يقبل في أحد قولي العلماء في مذهب مالك وغيره والله أعلم.

وسئل شيخ الإسلام قدس الله روحه

عن رجل له ابنتان إحداهما مزوجة والأخرى عزباء وكان كتب للمتزوجة ثلاثة آلاف درهم والعزباء سبعة آلاف درهم وقد توفيت المزوجة وخلفت ولدا ذكرا وزوجا وقد طلب الولد والزوج المكتوب من والدها فهل يرثون ذلك ويجوز لهم مطالبة الولد والوالد يدعي في ذلك الوقت ما كان له ولد ذكر وكتب هذا المكتوب خشية أن تدخل يد الغير في موجِدة والولد يعيش؟

فأجاب

إذا أقر لهذه ولهذه بمال في ذمته ولم يكن لهما قبل ذلك في ذمته مال لم يصر لها عليه بهذا الإقرار شيء وكان هذا الإقرار كذبا باطلا ولو جعل لها في ذمته عطية لها بعد ذلك لم يكن أمرا واجبا بل ينهى عن التفضيل بين الأولاد وينبغي أن يعدل بينهم باتفاق المسلمين وإن كان قد تقدم ما ذُكر من الإقرار والعدل بينهم واجب في أصح قولي العلماء ولا يستحق ورثة المرأة من ذلك شيئا.

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل أعتق أمة ثم تزوجها ثم ملكها في صحة من عقله وجواز أمر وسلامة أن جميع ما حوى مسكنهم الذي هم فيه من نحاس وقماش وصناديق ومصاغ وفرش وغير ذلك مما هو خارج عن لبسه ودوابه وعدة خيله ملك لزوجته المذكورة لا حق له في ذلك ولا شيء منه وأن يدها على جميع ذلك متصرفة لا يد له في ذلك ثم أقر لها بذلك وكتب كتاب إقرار شرعي على هذه الصورة هل يحتاج إلى تفصيل أم لا

فأجاب شيخنا وسيدنا تقي الدين أبو العباس

الحمد لله إذا أقر أن جميع ما في بيته ملك لزوجته إلا السلاح والدواب وآلة الخيل كان هذا إقرارا صحيحا يعمل بموجبه بلا خلاف وإذا كان مستنده في هذا الإقرار أنه ملك لزوجته تمليكا شرعيا لازما كان الإقرار صحيحًا باطنا وظاهرا. والله أعلم.

وسئل رحمه الله:

عن رجل أقر لرجل بمسطور بدراهم ثم بعد مدة حضر المقَر له إلى عند شهود المسطور وقال إن هذا الإقرار الذي أقر به فاسد وأنا ما لي عنده إلا ذهب لبنتي فهل يكون هذا الإقرار باطلا وهل يجوز للشاهد أن يشهد بالمسطور بعد سماعه من رب الدين ما ذكر

فأجاب

أما الشاهد فإنه يشهد بما سمع من المقِر وليس عليه غير ذلك سواء صدقه المقَر له أو كذبه ولكن المقَر له إذا قال ذلك فإن فسر كلامه بما يمكن في العادة مثل أن يقول كان لي عنده ذهب فاتفقنا على أن يقر بدله بفضة وصدقه المقِر عمل بموجب ذلك وإن كذبه المقِر حلف المقِر على نفي ما ادعاه المقَر له. والله أعلم.

الشيخ: حلف المقِرُّ.

القارئ: حلف المقِر على نفي ما ادعاه المقَر له والله أعلم.

وسئل قدس الله روحه ورضي عنه

عن رجل صانَعَ عمل عند معلم..

الشيخ: صانَعَ ولا صانِع؟

القارئ: عن رجل صانع عمل

طالب: [...]

الشيخ: نعم عن رجل صانع بعدها عمل عمل ماذا؟

القارئ: عن رجل صانع عمل عند معلم صنعة مدة سنين

الشيخ: نعم.

القارئ: وخرج من عنده قال له حاسبني قام المعلم ضربه وكتب عليه حجة وأخافه بالولاية فهل له في المسطور حق

فأجاب:

الشيخ: هذا مكرَه نعم.

القارئ:

إذا كتب عليه حجة أقر بها وهو مكره بغير حق لم يصح إقراره ولا يجوز إلزامه بما فيها وعلى معلمه أن يحاسبه والله أعلم.

وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

آخر المجلد الخامس والثلاثين وهو نهاية مجموع الفتاوى.

الشيخ: أثابك الله وبارك الله فيك

القارئ: أحسن الله إليكم شيخ

الشيخ: ما قصرت نفعنا الله وإياكم

القارئ: يجزاك الجنة الله يجزاك الجنة شيخنا ويبارك فيك وينفع بك الإسلام والمسلمين

الشيخ: يعفو عنا الله يعفو عنا جزاك الله خير نعم يا محمد.

القارئ: تعظيم قدر الصلاة

الشيخ: علي

القارئ: نعم

الشيخ: تفضل يا شيخ علي.

(تعظيم قدر الصلاة)

القارئ: الحمد لله وصلى الله وسلم وبارك على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه أما بعد قال أبو عبد الله –رحمه الله– في كتابه تعظيم قدر الصلاة

وأما النصيحة لأئمة المسلمين فحب طاعتهم ورشدهم وعدلهم

الشيخ: وأما النصيحة.

القارئ: وأما النصيحة لأئمة المسلمين فحب طاعتهم ورشدهم وعدلهم وحب اجتماع الأمة كلهم وكراهية افتراق الأمة عليهم والتدين بطاعتهم في طاعة الله والبغض لمن رأى الخروج عليهم وحب إعزازهم في طاعة الله وأما النصيحة للمسلمين فأن يحب لهم ما يحب لنفسه ويكره لهم ما يكره لنفسه ويشفق عليهم ويرحم صغيرهم ويوقر كبيرهم ويحزن لحزنهم ويفرح لفرحهم وإن ضره ذلك في دنياه كرخص أسعارهم وإن كان في ذلك ربح ما يبيع من تجارته وكذلك جميع ما يضرهم عامة ويحب صلاحهم وألفتهم ودوام النعم عليهم ونصرهم على عدوهم ودفع كل أذى ومكروه عنهم قال أبو عبد الله رحمه الله فهذه مقالة من ذهب من أصحابنا

الشيخ: فهذه

القارئ: فهذه مقالة من ذهب من أصحابنا إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أراد بقوله لجبريل صلوات الله عليهما (الإيمان أن تؤمنَ باللهِ وملائكتِه وكتبِه ورسله) الإيمان الكامل قال وقوله (فإذا فعلتَ ذلكَ فقد آمنتَ) يريد استكملت الإيمان المفترض كله قالوا وذلك لا يكون إلا بأداء الفرائض واجتناب المحارم واحتجوا بالأخبار التي ذكرناها والحجج التي قدمناها قالوا والإسلام هو الخصال التي ذكرت في حديث جبريل وجعلوا الإيمان درجة فوق الإسلام وقالت جماعة أخرى من أهل السنة لم يرد النبي صلى الله عليه وسلم بقوله (أن تؤمن بالله) كمال الإيمان ولكنه أراد الدخول في الإيمان الذي يخرج به من ملل الكفر ويلزم من أتى به اسم الإيمان وحكمه من غير استكمال منه للإيمان كله وهو التصديق الذي عنه يكون سائر الأعمال فقالوا قال الله {إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ} [آل عمران:١٩] وقال {وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ} [آل عمران:٨٥] {وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا} [المائدة:٣] قالوا فالإسلام الذي رضيه الله هو الإيمان والإيمان هو الإسلام بقوله {وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ} فلو كان الإيمان غير الإسلام لكان من دان الله بالإيمان غير مقبول منه قالوا والإيمان في اللغة هو التصديق والإسلام في اللغة هو الخضوع فأصل الإيمان هو التصديق بالله وما

جاء من عنده وإياه أراد النبي صلى الله عليه وسلم بقوله (الإيمانُ أن تؤمن بالله) وعنه يكون الخضوع لله لأنه إذا صدق بالله خضع له وإذا خضع أطاع فالخضوع عن التصديق وهو أصل الإسلام ومعنى التصديق هو المعرفة بالله والاعتراف له بالربوبية بوعده ووعيده وواجب حقه وتحقيق ما صدق به من القول والعمل والتحقيق في اللغة تصديق الأصل فمن التصديق بالله يكون الخضوع لله وعن الخضوع تكون الطاعات فأول ما يكون عن خضوع القلب لله الذي أوجبه التصديق من عمل الجوارح الإقرار باللسان لأنه لما صدق بأن الله ربه خضع لذلك العبودية مخلصا ثم ابتدأ الخضوعَ باللسان فأقر بالعبودية مخلصا كما قال الله عز وجل لإبراهيم {أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ} [البقرة:١٣١] أي أخلصت بالخضوع لك قالوا والدليل على ذلك ما وصف الله عن إبليس بقوله {خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ} [الأعراف:١٢] وقوله {فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ} [ص:٨٢] فأخبر أنه قد عرف أن الله قد خلقه ولم يخضع لأمره فيسجد لآدم كما أمره فلم ينفعه معرفته إذ زايله الخضوع ولم تكن معرفته إيمانا إذ لم يكن معها خضوع بالطاعة فسلبه الله اسم الإيمان والإسلام إذ لم يخضع له فيطيعه بالسجود فأبى وعاند ولو عرف الله بالمعرفة التي هي إيمان لخضع لجلاله وانقاد لطاعته ولم يرد عليه أمره والدليل على ذلك أيضا شهادة الله على قلوب بعض اليهود أنهم يعرفون النبي صلى الله عليه وسلم وما أنزل إليهم كما يعرفون أبناءهم فلا أحد أصدق شهادة على ما في قلوبهم من الله إذ يقول لنبيه {فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ} [البقرة:٨٩] وقال {يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمُ} [الأنعام:٢٠] وقال {لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ} [البقرة:١٤٦] فشهد على قلوبهم بأنها عارفة عالمة بالنبي صلى الله عليه وسلم قال وما أُنزل إليه أنه الحق من عند الله ثم أكفرهم مع ذلك ولم يوجب لهم اسم الإيمان بمعرفتهم وعلمهم بالحق إذ لم يقارن معرفتهم التصديق والخضوع لله ولرسوله بالتصديق له والطاعة لأن من صدق خضع قلبه ومن خضع قلبه أقر وصدق بلسانه وأطاع بجوارحه. ومما يدل على أن أصل الإسلام

الشيخ: أبو طالب كان مصدِّقًا للرسول عليه الصلاة والسلام ظاهرا وباطنا ولكنه حمله التعصب لملة الآباء على عدم الانقياد فلم ينقد باتباع الرسول صلى الله عليه وسلم والاستجابة لدعوته ولم يقر بلسانه بالشهادتين فعُلِم أنه لا بد لا يكفي مجرد التصديق باللسان أو التصديق بالقلب إلا إلا إذا ترتب عليه الانقياد انقياد القلب وانقياد الجوارح بالعمل نعم.

القارئ: أحسن الله إليكم يا شيخ.

الشيخ: وهكذا اليهود كانوا يعرفون لكن داءهم هو الكبر والامتناع من الطاعة والاتباع نعم كما قال المؤلف نعم نعم.

القارئ: أحسن الله إليكم، **ومما يدل على أن أصل الإسلام هو الخضوع في اللغة قول الله –تبارك وتعالى– {وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا} [آل عمران:٨٣] أي خضع له فالمؤمن خضع بالطوع والتدين والكافر خضع بالاضطرار وليس ذلك الخضوع لله**

الشيخ: وأيش يقول فالمؤمن؟

القارئ: فالمؤمن خضع بالطوع والتدين والكافر خضع بالاضطرار وليس ذلك الخضوع لله إيمانا إلا أنه يدل على أن اسم الإسلام هو الخضوع وعلى ذلك أضيفت الأعمال إلى الإسلام ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم حين سأله جبريل ما الإيمان فقال (أن تؤمن بالله) يعني أن تصدق وقال ما الإسلام؟ قال (شهادةَ أن لا إلهَ إلا الله) فأخبر أن الإسلام خضوع بالإقرار للإخلاص لله بالربوبية والوحدانية ولم يكن ذلك إلا عن خضوع القلب بالتصديق فكل خضوع عن خضوع القلب فهو إسلام وكل خضوع من القلب فهو من الإيمان لأن التصديق كلما ازداد صاحبه تصديقا ويقينا وبصيرة ازداد إجلالا لله وهيبة فإذا ازداد إجلالا وهيبة ازداد خضوعا وطمأنينة قلب إلى كل ما قال الله –تبارك وتعالى– حتى كأن لم يعاينه ألم تسمع ما قال الله عز وجل لإبراهيم {أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي} [البقرة:٢٦٠] فأخبر أنه قد صدق وأراد أن يزداد تصديقا وبصيرة ويقينا ليزداد قلبه طمأنينة فلما عاين ذلك ازداد يقينا وطمأنينة من غير شك كان منه بأن الله يحيي الموتى وكذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم (ليس الخبرُ كالمعاينة)

حدثنا بذلك عمرو بن زرارة قال أخبرنا هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ليس الخبرُ كالمعاينة) قال أبو عبد الله فقد أخبر الله المؤمنين

الشيخ: في تخريج على هالحديث (ليس الخبر كالمعاينة)؟

القارئ: أحسن الله إليك يقول تحت احسن الله إليك في الحاشية **وصححه الألباني في صحيح الجامع.**

الشيخ: يقول أيش؟

القارئ: وصححه الألباني في صحيح الجامع يقول رواه أحمد في المسند والخطيب في تاريخ بغداد والطبراني في الأوسط والقضاعي في مسنده عن هشيم [...] وزاد بعضهم في آخره إن الله عز وجل أخبر موسى بما صنع قومه في العجل فلم يلق الألواح فلما عاين ما صنعوا ألقى الألواح فانكسرت

ورواه ابن أبي حاتم في تفسيره والحاكم في المستدرك وابن حبان في صحيحه والطبراني في الكبير والجرجاني في تاريخه.

الشيخ: إلى آخره.

القارئ: أحسن الله إليكم.

الشيخ: بعده نعم.

القارئ: أحسن الله إليكم.

قال أبو عبد الله فقد أخبر الله المؤمنين عن القيامة فصدقوا ولم يشكوا فإذا عاينوها كانوا بها أعظم إيمانًا ويقينًا ولم يكن يدخلهم الشك في دنياهم قبل ذلك ولكن لما عاينوا الأمر عظم في قلوبهم أكثر مما كانوا يصدقون به في الجملة حتى ذهلت عقول الرسل فمن دونهم وأن ذلك لموجود في فطرنا يأتي الصادق بالخبر بأن حبيت أحدنا قد مات..

الشيخ: حبيب.

القارئ: بأن حبيب نعم أحسن الله إليكم بأن حبيب أحدنا قد مات فنصدقه ونستثير منه الحزن ثم تتابع الأخبار عليه فكل ما أخبره مخبر ازداد يقينا وتصديقا من غير شك منه في الخبر الأول فإذا عاينه امتلأ قلبه يقينا بأنه قد مات ثم أثار من قلبه من الحزن ما لم يكن من قبل حتى كأنه كان شاكًّا في خبر المخبرين فكذلك يزداد العابد بصيرة ويقينا وتصديقا من غير أن يكون دخل في أصل تصديقه شك وعن ذلك يكون الإجلال والهيبة وعن الإجلال والهيبة يزداد خضوعا بالطاعة ومسارعة إلى رضا طلب رضا المولى.

الشيخ: مراتب اليقين ثلاثة علم اليقين وعين اليقين وحق اليقين فعلم اليقين هو ما يحصل بالخبر الصادق وعين اليقين ما يحصل بالمعاينة وحق اليقين ما يحصل بالمباشرة نعم.

القارئ: أحسن الله إليك.

حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب قال وأخبرني سعيد بن أبي أيوب عن عبد الرحمن بن بزرج سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– (ما أخافُ على أمّتي إلا ضعفُ اليقين).

قال ابن وهب وأخبرني إبراهيم بن نشيط عن قيس بن رافع عن عبد الرحمن بن جبير عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال من اليقين يقين تجده شديدا صلبا لا يغيره شيء ولا يشركه الشيطان ومن اليقين يقين تجد فيه ضعفا قال أبو عبد الله وقد جامعتنا في هذا المرجئة كلها على أن الإقرار باللسان من

الإيمان إلا فرقة من الجهمية كفرت عندنا وعند المرجئة بزعمهم أن الإيمان هو المعرفة فقط بعد شهادة الله على قلوب من سماهم كافرين بأنهم عارفون فضادوا خبر الله وسموا الجاحد بلسانه العارف بقلبه مؤمنا وأقرت المرجئة إلا هذه الفرقة أن الإقرار من الإيمان وليس هو من عمل القلب وقد تتابعت الأخبار عن الله عز وجل وعن رسوله صلى الله عليه وسلم أنه سمى الإقرار باللسان إسلاما وكما قال الله –عز وجل– {شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ (١٨) إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ} فجعل شهادتهم دين الإسلام وقال لإبراهيم {أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ} وقال يعقوب لبنيه {إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ} [البقرة:١٣٢]

يعني مخلصين لله بالقلب واللسان خضوعا له بالعبودية وقال جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم ما الإسلام قال (شهادة أن لا إله إلا الله) ولا يمتنع جميع الأمة أن يقولوا للكافر إذا أقر بلسانه فقال أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله قد أسلم قبل أن يصلي وقبل أن يصوم فكذلك كل من أسلم على يد النبي صلى الله عليه وسلم إن كان بدو إسلامه الشهادتين ولا تدافع بين أهل اللغة في أن يسموا كل من شهد بذلك مسلما في وقته ذلك من قبل أن يأتي وقت صلاة ولا صوم فلما أقرت المرجئة بأن الإقرار باللسان هو إيمان يكمل به تصديق القلب ولا يتم إلا به ثم بين الله –تعالى– لنا والرسول صلى الله عليه وسلم أنه أول الإسلام ثبت أن جميع الإسلام من الإيمان فإن يكن شيء من الإسلام ليس من الإيمان فالإقرار الذي هو أول الإسلام ليس من الإيمان فبإيجابهم أن أول الإسلام بجارحة اللسان هو من الإيمان بالله يلزمهم أن يجعلوا كلما بقي من الإسلام من الإيمان بعد ما سمى الله –عز وجل– والرسول الإقرار باللسان إيمانا ثم شهدت المرجئة أن الإقرار الذي سماه النبي صلى الله عليه وسلم إسلامًا هو إيمان فما بال سائر الإسلام لا يكون من الإيمان فهو في الأخبار من الإيمان وفي اللغة والمعقول كذلك إذ هو خضوع بالإخلاص إلا أن له أصلا وفرعا فأصله الإقرار بالقلب عن المعرفة وهو الخضوع لله بالعبودية والخضوع له بالربوبية وكذلك خضوع اللسان بالإقرار بالإلهية بالإخلاص له من القلب واللسان أنه واحد لا شريك له ثم فروع هذين الخضوع له بأداء الفرائض كلها ألم تسمع قول النبي صلى الله عليه وسلم (الإسلامُ شهادة أن لا إلهَ إلا الله وأنّ محمدا رسول الله وإقامَ الصلاةِ وإيتاءَ الزكاة) وما عدَّ من الفرائض فلِمَ جعلت المرجئة الشهادة إيمانا ولم تجعل جميع ما جعله النبي صلى الله عليه وسلم من الإسلام إيمانا وكيف جعلت بعض ما سماه النبي صلى الله عليه

وسلم إسلاما إيمانا ولم يجعل جميعه إيمانا وتبدأ بأصله ويتبعه بفروعه وتجعله كله إيمانا قال أبو عبد الله وزعم بعض المرجئة

الشيخ: إلى آخره.

القارئ: أحسن الله إليك يا شيخ.

الشيخ: نعم يا محمد.

القارئ: طريق الوصول إلى العلم المأمول

الشيخ: عبد الرحمن

القارئ: أحسن الله إليكم

(طريق الوصول إلى العلم المأمول)

القارئ: الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

الشيخ: اللهم صل وسلم ...

القارئ: اللهم اغفر لشيخنا وللحاضرين والمستمعين والمسلمين والمسلمات

قال الشيخ السعدي –رحمه الله تعالى– في رسالته طريق الوصول إلى العلم المأمول بمعرفة القواعد والضوابط والأصول

ومن السبعينية الفائدة

الشيخ: السبعينية رسالة لابن تيمية نعم

القارئ: أحسن الله إليكم

الثانية والثلاثون بعد المئة قد بينا أن المؤمن الذي لاريب في إيمانه قد يخطئ في بعض الأمور العلمية الاعتقادية فيغفر له كما يغفر له ما يخطئ فيه من الأمور العملية وأن حكم الوعيد على الكفر لا يثبت في حق الشخص المعين حتى تقوم عليه حجة الله التي بعث بها رسله وأن الأمكنة والأزمنة التي تفتر فيها النبوة لا يكون حكم من خفيت عليه آثار النبوة حتى أنكر ما جاء به خطأ كما يكون حكمه في الأمكنة والأزمنة التي ظهرت فيها آثار النبوة

الثالثة والثلاثون بعد المئة وفتنة الدجال لا تختص بالموجودين في زمانه بل حقيقة فتنته الباطل المخالف للشريعة المقرون بالخوارق فمن أقر بما يخالف الشريعة لخارق فقد أصابه نوع من هذه الفتنة وهذا كثير

الشيخ: أعد وفتنة الدجال لا تختص

القارئ: وفتنة الدجال لا تختص بالموجودين في زمانه بل حقيقة فتنته الباطل المخالف للشريعة المقرون بالخوارق فمن أقر بما يخالف الشرعية لخارق فقد أصابه نوع من هذه الفتنة وهذا كثير في كل زمان ومكان لكن هذا المعين فتنته أعظم الفتن فإذا عصم الله عبده منها سواء أدركه أو لم يدركه كان معصوما مما هو دون هذه الفتنة

الرابعة والثلاثون بعد المئة وأما المؤمنون وولاة الأمور من العلماء والأمراء ومن يدخل في ذلك من المشايخ والملوك فلهم حقوق بحسب ما يقومون به من الدين فيطاعَون في طاعة الله

الشيخ: فيطاعُون

القارئ: أحسن الله إليكم فيطاعُون في طاعة الله ويجب لهم من النصيحة والمعاونة على البر والتقوى وغير ذلك ما هو من حقوقهم ولعموم المؤمنين أيضا من المناصحة والموالاة وغيرها من الحقوق ما دل عليه الكتاب والسنة

الخامسة والثلاثون بعد المئة وكل من جعل غير الرسول بمنزلة الرسول في خصائص الرسالة فهو مضاه لمن جعل معه رسولا آخر كمسيلمة ونحوه وإن افترقا في بعض الوجوه ومن شرحه على الأصفهانية السادسة والثلاثون بعد المئة وقد عُلم بالعقل أن المثلين يجوز على أحدهما ما يجوز على الآخر ويجب له ما يجب له ويمتنع عليه ما يمتنع عليه فلو كان المخلوق مماثلا للخالق للزم اشتراكهما فيما يجب ويجوز ويمتنع والخالق يجب وجوده وقدمه والمخلوق يستحيل وجوب وجوده وقدمه بل يجب حدوثه وإمكانه السابعة والثلاثون بعد المئة الله سمى نفسه بالرحمن الرحيم ووصف نفسه بالرحمة والمحبة وليست رحمته ومحبته كرحمة المخلوق ومحبته ومعلوم أن صفاتنا بالنسبة إلينا كصفات الله بالنسبة إليه فكما لا مثل لذاته لا مثل لصفاته

الثامنة والثلاثون بعد المئة وجوب تصديق كل مسلم بما أخبر الله به ورسوله من صفاته ليس موقوفا على أن يقوم دليل عقلي على تلك الصفة بعينها فإنه مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام أن الرسول إذا أخبرنا بشيء من صفات الله وجب علينا التصديق به وإن لم نعلم ثبوته بعقولنا ومن لم يقر بما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم حتى يعلمه بعقله فقد أشبه الذين قال عنهم {لَنْ نُؤْمِنَ حَتَّى نُؤْتَى مِثْلَ مَا أُوتِيَ رُسُلُ اللَّهِ} [الأنعام:١٢٤] ومن سلك هذا السبيل فهو في الحقيقة ليس مؤمنا بالرسول ولا متلقيا عنه الأخبار بشأن الربوبية ولا فرق عنده بين أن يخبر الرسول بشيء من ذلك أو لم يخبر به فإن ما أخبر به إذا لم يعلمه بعقله لا يصدق به بل يتأوله أو يفوضه وما لم يخبر به إن عَلِمه بعقله آمن به وإلا فلا فرق عند من سلك هذا السبيل بين وجود الرسول وإخباره وبين عدم الرسول وعدم إخباره وكان ما يذكره من القرآن والحديث والإجماع في هذا الباب عديم الأثر عنده وقد صرح به أئمة هذا الطريق

التاسعة والثلاثون..

الشيخ: حسبك.

القارئ: أحسن الله إليكم.

الشيخ: رحمه الله نعم يا محمد.

القارئ: الأحكام الكبير

الشيخ: أنس

طالب: أحسن الله إليكم

(الأحكام الكبير)

القارئ: بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على النبي الآمين وآله وصحبه والتابعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا والحاضرين والمستمعين ولجميع المسلمين

قال الإمام ابن كثير –رحمه الله تعالى– في كتابه الأحكام الكبير

مسألة ولو كرر الفاتحة مرتين في الركعة الواحدة

الشيخ: أيش ولو

القارئ: أحسن الله إليكم **ولو كرر الفاتحة مرتين في الركعة الواحدة وقلنا بأن الصلاة لا تبطل بتكرارها كما هو جادة المذهب**

الشيخ: وقلنا وقلنا أنس وقلنا

القارئ: أحسن الله إليكم

الشيخ: وقلنا

القارئ: وقلنا بأن الصلاة لا تبطل بتكرارها كما هو جادة المذهب

الشيخ: كما هو

القارئ: جادة المذهب

الشيخ: نعم

القارئ: فلا تقوم الفاتحة ثانيا مقام قراءة السورة اتفق على ذلك الأصحاب قال المتولي لأن الفاتحة فرض في الصلاة والشيء الواحد لا يؤدى به فرض ونفل في محل واحد

الشيخ: وأيش يقول و..

القارئ: والشيء الواحد لا يؤدى به فرض ونفل في محل واحد

الشيخ: ولهذا صلاة ركعتين نافلة ما يمكن تنويها بنية فريضة فلا تجمع بين نية فريضة ونية نافلة فمن نواهما بطلت الفريضة [...] تصح النافلة نعم

القارئ: أحسن الله إليكم، **هكذا علل ذلك وفيه نظر والله أعلم.**

الشيخ: هكذا

القارئ: علل ذلك

الشيخ: عند

القارئ: علل أحسن الله إليكم

الشيخ: ها نعم

القارئ: هكذا علل ذلك وفيه نظر والله أعلم.

مسألة ولو كرر سورة في الركعتين بعد الفاتحة تأدت السنة بذلك نص عليه أصحابنا وغيرهم وقال أبو داود باب الرجل يعيد سورة واحدة في الركعتين حدثنا أحمد بن صالح قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني عمر عن ابن أبي هلال عن معاذ بن عبد الله الجهني أن

الشيخ: عن عبد الله

القارئ: أحسن الله إليكم عن معاذ بن عبد الله الجهني

الشيخ: نعم

القارئ: أن رجلا من جهينة أخبره أنه سمع النبي -صلى الله عليه وسلم- يقرأ في الصبح {إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا} [الزلزلة:١] في الركعتين قال النووي إسناد صحيح وقد قال البخاري باب الجمع بين السورتين في الركعة والقراءة بالخواتيم وسورة قبل سورة وبأول سورة ويذكر عن عبد الله بن السائب قال قرأ النبي صلى الله عليه وسلم المؤمنون في الصبح حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون أو ذكر عيسى أخذته سلعة

الشيخ: سعلة

القارئ: أخذته سعلة أحسن الله إليكم أخذنه سعلة فركع وقرأ عمر في الركعة الأولى بمئة وعشرين آية من البقرة وفي الثانية بسورة من المثاني وقرأ الأحنف بالكهف في الأولى وفي الثانية بيوسف ويونس وذكر أنه صلى مع عمر الصبح بهما وقرأ ابن مسعود بأربعين آية من الأنفال وفي الثانية بسورة من المفصل وقال قتادة فيمن يقرأ بسورة واحدة أو يردد سورة واحدة في ركعتين كل كتاب الله وقال عبيد الله وقال عبيد الله عن ثابت عن أنس بن مالك كان رجل من الأنصار يؤمهم في مسجد قباء فكان كلما افتتح بسورة يقرأ بها لهم في الصلاة مما يقرأ به افتتح بقل هو الله أحد حتى يفرغ منها ثم يقرأ سورة أخرى معها وكان يصنع ذلك في كل ركعة فكلمه أصحابه فقال إنك تفتتح بهذه السورة ثم لا ترى أنها تجزئك حتى تقرأ بالأخرى فإما تقرأ بها وإما أن تدعها وتقرأ بأخرى فقال ما أنا بتاركها إن أحببتم أن أؤمكم بذلك فعلت وإن كرهتم تركتكم وكانوا يرونه أنه من أفضلهم وكرهوا أن يؤمهم غيره فلما أتاهم النبي صلى الله عليه وسلم أخبروه الخبر فقال (يا فلان ما يمنعُكَ أن تفعلَ ما

يأمرُك به أصحابك وما يحملُك على لزومِ هذه السورةِ في كلِّ ركعة) فقال إني أحبها فقال صلى الله عليه وسلم (حبُّك إيّاها أدخلَكَ الجنة)

الشيخ: الله أكبر

القارئ: وهذا الحديث قد رواه الترمذي في فضائل القرآن عمن محمد بن إسماعيل البخاري عن إسماعيل بن أبي أويس عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عبيد بن الله به وقال حديث غريب من حديث عبيد الله ورواه البيهقي والحاكم من حديث الدراوردي به ووجه الدلالة فيه أنه عليه السلام لم ينكر عليه حين جمع سورتين في ركعة بل مدحه وبشره بالجنة

ثم قال البخاري حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا عمر بن مرة قال سمعت أبا وائل قال جاء رجل إلى ابن مسعود قال قرأت المفصل الليلة في ركعة فقال هذا كهذِّ الشعر لقد عرفت النظائر التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بهن فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين في كل ركعة وكذا رواه مسلم والنسائي من حديث شعبة ولفظ النسائي إني لأعرف النظائر التي كان يقرأ بهن رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرين سورة في عشر ركعات ثم أخذ بيد علقمة فدخل ثم خرج إلينا علقمة فســألناه فأخبرنا بهن وذكر أبو عوانة في صحيح في بعض طرقه منها سورة [...] حم الدخان نظيرتها عم يتساءلون وفي رواية منها عم يتساءلون والنجم والدخان والرحمن وأما الحديث الذي علقه البخاري عن عبد الله بن السائب فسيأتي في ذكر القراءة في الفجر إن شاء الله –تعالى– وقد

الشيخ: فسيأتي

القارئ: أحسن الله إليكم فسيأتي في ذكر القراءة في الفجر إن شاء الله تعالى وقد رواه مسلم.

مسألة

ويستحب تطويل قراءة الأولى على الثانية لحديث أبي قتادة كما سيأتي وهذا هو الذي صححه النووي والقاضي أبو الطيب الطبري وحكاه عن أبي الحسن الماسرجيسي وعامة أصحابنا بخرسان وقال وبه قال الثوري ومحمد بن الحسن الشيباني وقال أبو حنيفة غنما يستحب ذلك في الفجر خاصة قال والوجه الثاني يسوي بينهما ذكره أصحابنا العراقيون لنصه في الأم قال النووي وصححه المصنف والأكثرون وعمدة ذلك حديث أبي سعيد كما سيأتي وبالله الثقة وهل يطول الثالثة على الرابعة إذا قلنا بتطويل الأولى على الثانية فيه وجهان.

الشيخ: وهل يطول..

القارئ: أحسن الله إليكم **وهل يطول الثالثة على الرابعة إذا قلنا بتطويل الأولى على الثانية فيه وجهان قلت سيأتي في حديث عبد الله بن أبي أوفى في قراءة صلاة الظهر أنه كان يطول كل ركعة منها ومن غيرها على التي تليها والله أعلم.**

فصل وهذا الذي ذكرناه من استحباب قراءة ما زاد على الفاتحة..

الشيخ: إلى هنا

القارئ: أحسن الله إليكم أحسن الله إليكم في قراءة الإخلاص بعد كل ركعة

الشيخ: ها

القارئ: في الختم بالإخلاص أو الافتتاح بها بعضهم يقول يا شيخ إن هذا من المباح الغير مشروع فكيف نجمع بينهم؟

الشيخ: لا إله إلا الله السنة ثلاثة أنواع يقول أهل العلم قولية وفعلية وتقريرية وهذه من السنة التقريرية أقرها الرسول ولو فعل ذلك الإنسان أحيانا كان حسنا

القارئ: أحسن الله إليكم

الشيخ: نعم.

(صفة الصلاة)

القارئ: بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

الشيخ: اللهم صل وسلم وبارك..

القارئ: قال العلامة الشيخ محمد بن عثيمين –رحمه الله تعالى– في كتابه صفة الصلاة

الفصل الثامن صفة الصلاة على ضوء ما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

يجب أن نعلم أن من شرط العبادة الإخلاص والمتابعة للرسول صلى الله عليه وسلم إذا لا بد أن ندرس كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وذلك لأن الله –عز وجل– أمرنا بإقامة الصلاة فقال تعالى {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ} [البقرة:٤٣] وإقامة الصلاة أن يأتي بها الإنسان مستقيمة على حسب ما جاءت به الشريعة وذلك بإخلاصها لله –عز وجل– واتباع النبي صلى الله عليه وسلم فيها وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم (صلّوا كما رأيتموني أُصلّي) فأمرنا أن نصلي كما رأيناه يصلي وهذا الخطاب للصحابة رضي الله عنهم وخطاب النبي صلى الله عليه وسلم للصحابة خطاب لهم وللأمة إلى يوم القيامة فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في ناحية المسجد فصلى ثم جاء فسلم عليه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم (وعليكَ السلامُ ارجعْ فصلِّ فإنّك لم تصلِّ) فرجع فصلى ثم جاء فسلم فقال (وعليكَ السلامُ ارجعْ فصلِّ فإنّك لم تصلِّ) فقال في الثانية أو في التي بعدها علمني يا رسول الله فقال (إذا قُمتَ إلى الصلاةِ فأسبغِ الوضوء ثمَّ استقبلَ القبلةَ فكبّر) ونفي الرسول صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل هنا نفي شرعي وليس نفيا واقعيا لأن الرجل صلى ولكنه لم يصل شرعا لعدم الطمأنينة فكرر ذلك ثلاث مرات وكان النبي صلى الله عليه وسلم يردده ليصل إلى هذه النتيجة وهي تشويقه للعلم حتى يلقى عليه العلم

الشيخ: ليصل إلى هذه النتيجة نعم وهي

القارئ: وكان النبي صلى الله عليه وسلم يردده ليصل إلى هذه النتيجة وهي تشويقه للعلم حتى يلقى عليه العلم وهو أشد ما يكون شوقا إليه فيرسخ في نفسه فينبغي للإنسان أن يحرص على تطبيق ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في كيفية الصلاة ليكون ممتثلا

الشيخ: كلمة تطبيق هذه صارت مصطلح يعني حديث ما هو ما هو أصيل في اللغة تطبيق يعني العمل فينبغي للمسلم أن يحرص على العمل بما جاء عن النبي هو معنى التطبيق صار هذه اللغة عصرية من الكلمات العصرية نعم

القارئ: أحسن الله إليك، **فينبغي للإنسان أن يحرص على تطبيق ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في كيفية الصلاة ليكون ممتثلا لقوله صلى الله عليه وسلم (صلّوا كما رأيتموني أصلّي) وجاءت كيفية الصلاة في القرآن مطلقة ولم تبين بيانا كاملا**

الشيخ: يقول أيش؟ وجاءت

القارئ: وجاءت كيفية الصلاة في القرآن الكريم مطلقة ولم تبين بيانا كاملا ولكن السنة بينت ذلك بيانا كاملا وبيان السنة من بيان القرآن لقول الله –تعالى– {وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ} [النحل:٤٤] فالسنة بينت كيف تؤدى الصلاة ونحن نذكرها إن شاء الله بقدر الإمكان على حسب ما علمناه من سنة الرسول صلى الله عليه وسلم.

الشيخ: هذه مقدمة

القارئ: نعم أحسن الله إليك

الشيخ: لا إله إلا الله وأهل العلم قد اجتهدوا في ذكر صفة الصلاة وأحكام الصلاة ذكروا كل ما يتعلق بالصلاة فمن أبواب الفقه كتاب الصلاة فذكروا فيه ما يتعلق بالشروط وصفة الصلاة أقوال وأفعال وميزوا بين السنن والواجبات والأركان أخذا بما دلت عليه الأدلة فالصلاة أقوالها وأفعالها ثلاثة أنواع أركان وسنن وواجبات وميزوا بين هذه الأنواع فالسنن يعني المشروعة مستحبة ولا يترتب على تركها شيء والأركان يترتب على تركها البطلان والواجبات يترتب عليه وجوب الجبر بسجود السهو هذا هو الحكم العام عند الفقهاء ولعل الشيخ سيتكلم على هذا الجانب نعم

القارئ: أحسن الله إليك، **نقول وبالله التوفيق يخرج الرجل من بيته متطهرا من الحدث الأصغر والأكبر والنجاسة بسكينة ووقار قاصدا الصلاة حتى إن الرسول –صلى الله عليه وسلم– أمرنا إذا سمعنا الإقامة ألا نسرع** (إذا سمعتمُ الإقامةَ فامشوا إلى الصلاةِ وعليكم بالسكينةِ والوقارِ ولا تسرعوا لأنّك مقبلٌ على اللهِ عز وجل) **والسكينة في القلب والوقار في الهيئة ويقول صلى الله عليه وسلم** (فما أدركتمْ فصلّوا وما فاتكم فأتمّوا) **وتحتسب الخطا أجرها وثوابها** أحسن الله إليك **بالنسبة إلى فما أدركتم فصلوا يعني إذا جاء والإمام في التشهد يدخل معه التشهد الأخير؟**

الشيخ: يدخل معه وإن كان هناك جماعة فيدخلون فإذا سلم الإمام تقدم أحدهم فصلى بهم

القارئ: طيب وإذا كان من الجماعة من يعني وقف قبل يعني في باب المسجد أو في أول المسجد يأمر الناس أن ينتظروا حتى يقيم الصلاة هل هذا مشروع أحسن الله إليك؟

الشيخ: وأيش يسوي؟

القارئ: يعني جرت العادة عند بعض الإخوان أنه إذا دخل وتأكد أن الإمام في التشهد الأخير فإنه يقف وقد يأمر من دخل أن ينتظر فيقيم بهم الصلاة ويصلي بهم يعني بعده ينتظر لا يدخل مع الإمام.

الشيخ: نرجو أن هذا لا بأس به لتحقيق أن يصلوا جماعة لأن الصلاة في الحقيقة فاتتهم يعني هذا التشهد لا يعتدون به التشهد هذا لا يعتدون به لكن لو أنهم دخلوا وجلسوا واتفقوا على أنهم يصلون بعد ما يسلم الإمام كان حسنا يكون أحسن مما ذكرت ويجمعون بين الأمرين بين الدخول مع الإمام وبين صلاة الجماعة نعم.

طالب: أحسن الله إليكم [...]

الشيخ: وأيش يقول؟

طالب: أقول قول الحنابلة أن الصلاة [...] بتكبيرة الإحرام

الشيخ: لا الصلاة لا تدرك الجماعة إلا بإدراك ركعة نعم فضل الجماعة فضل الجماعة لا يدرك إلا بإدراك ركعة نعم

القارئ: أحسن الله إليك، **قوله (فما أدركتم)** أليس يدل على العموم يعني أي شيء أدركتم أحسن الله إليك.

الشيخ: إلا هذا هو (فما أدركتم فصلوا)

القارئ: طيب الذي يقف ولا يدخل يعني هو أدرك شيئا من الصلاة ولكنه لم يدخل

الشيخ: أصل أدركتم هذه فيها احتمال أدركتموه إدراك يعني مجزئا ولا إدراك موافقة فقط التشهد الذي أدركته هل هو إدراك حقيقي ولا إدراك موافقة فقط يعني هل تعتد به هذا التشهد هل يُعْتَدُ به

القارئ: لا أكيد ما يعتد به أحسن الله إليك حتى لو أدرك مثلًا

الشيخ: وهو ساجد

القارئ: السجود

الشيخ: ما يعتد به

القارئ: أو الرفع من الركوع من الركعة الأولى فلا يعتد به

الشيخ: لا يعتد به

القارئ: ولكنه يدخل معه

الشيخ: يدخل معه

القارئ: أحسن الله إليك

الشيخ: نعم

القارئ: وتحتسب الخطا أجرها وثوابها فإنه لم يخط خطوة إلا رفعه الله بها درجة وحط عنه خطيئة ثم يدخل المسجد مقدما رجله اليمنى قائلا بسم الله والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم ويتسوك عند الصلاة ويستقبل القبلة بجميع بدنه بخشوع وحضور قلب واعتقاد أن الله –تعالى– يناجيه في صلاته

الشيخ: أن الله

القارئ: أن الله –تعالى– يناجيه في صلاته

الشيخ: [...] لو قال الشيخ ويعتقد أنه يناجي ربه ما جاء إذا قام أحدهم في الصلاة فإن الله يناجيه الوارد إذا قام أحدكم في الصلاة فإنه يناجي ربه ظاهر الفرق؟

القارئ: أي نعم أحسن الله إليك

الشيخ: ولهذا نقول إنك تناجي ربك وقال عليه الصلاة (كلّكم يناجي ربّه [...] بعضكم على بعض) كلكم يناجي ربه فالعبارة لو قال الشيخ –رحمه الله– فإنه يناجي ربه إذا قام في الصلاة فإنه يناجي ربه ولا يلزم من ذلك أن نقول إن الله يناجيه لأن ذلك مختص بمن كلمه الله فموسى قد ناجاه ربه وكلمه كلمه وناجاه وناداه نعم بعده

القارئ: أحسن الله إليكم.

طالب: أحسن الله إليكم كأنه رحمه الله يشير إلى حديث (قسمتُ الصلاةَ بيني وبين عبدي)

الشيخ: لا ما في مناجاة ما في أن الله يقول لعبده قد حمدت الله وقد أثنيت علي وقد لا نعم.

طالب: [....]

الشيخ: أي بس خبر هذا ما هو بخطاب نعم.

القارئ: أحسن الله إليك

تكبيرة الإحرام

فينوي ويكبر ويقول الله أكبر أكبر من كل شيء عظمة وكبرياء جل وعلا لا أحد أكبر من الله

الشيخ: هذا تفسير أقول يخلط الألفاظ المشروعة بالألفاظ التفسيرية نعم.

القارئ: نعم أحسن الله إليك، لا أحد أكبر من الله –تعالى– عظمة وكبرياء فهو أكبر من كل شيء وسبحان الله العظيم ما أعظم حكمة الله اختير التكبير هنا على التسبيح لأن التكبير يدل على علو الشأن والارتفاع فاختيار التكبير عند ابتداء الصلاة مناسب تماما لهذه الحكمة ولا بد من التكبيرة الأولى وهي تكبيرة الإحرام التي لا تنعقد الصلاة بدونها وسُميت بذلك لأن الإنسان إذا كبر دخل في حريم الصلاة كما يدخل المحرم بحج أو عمرة في حريم النسك ولهذا إذا قال الله أكبر حُرِّم عليه كل ما يُحَرَّم على المصلي

الشيخ: ما يحرُمُ

القارئ: حُرِّمَ عليه كل

الشيخ: أو حَرُم عليه

القارئ: حَرُم عليه كل ما يحرُمُ على المصلي أحسن الله إليكم ودليل ذلك حديث المسيء في صلاته روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد النبي صلى الله عليه وسلم عليه السلام فقال (ارجعْ فصلِّ فإنّك لم تصلِّ) فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال (ارجعْ فصلِّ فإنّك لم تصلِّ) ثلاثا فقال والذي بعثك بالحق فما أحسن غيره فعلمني قال (إذا قمتَ إلى الصلاة فكبّر ثم اقرأْ ما تيسّر معك من القرآنِ ثمّ اركعْ حتى تطمئنَ راكعًا ثمّ ارفعْ حتى تعتدلَ قائمًا ثم اسجدْ حتى تطمئنَ ساجدًا ثمّ ارفعْ حتى تطمئنَ جالسًا ثم اسجدْ حتى تطمئنَ ساجدًا ثمّ افعلْ ذلكَ في صلاتك كلها) وفي رواية (إذا قمت إلى الصلاة فأسبغِ الوضوءَ ثم استقبلِ القبلةَ فكبرْ) ولا بد من أن يقول الله أكبر فلو قال الله أجلُّ لم يصح ولو قال الله أعظم لم يصح ولو قال آلله أكبر بمد الهمزة لم يصح لأنه إذا قال آلله صارت الجملة الخبرية استفهامية كقوله تعالى

الشيخ: صارت الجملة لو قال أيش؟

القارئ: ولو قال الله أكبر بمد الهمزة لم يصح لأنه إذا قال آلله صارت الجملة الخبرية استفهامية كقوله تعالى {آللَّهُ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ} [النمل:٥٩].

الشيخ: نعم

القارئ: وأنت تخبر أن الله أكبر ولست تستفهم هل الله أكبر ومعلوم أن هذا لحن أي إنك إذا قلت آلله أكبر كان لحنا يحيل المعنى ولو قلت الله أكبار بمد الباء فقد قال العلماء لا يصح لأن أكبار جمع كَبَر كأسباب جمع سبب وأبطال جمع بطل والكَبَر في اللغة العربية اسم للطبل الذي يدق به في الأغاني والأناشيد وهذا يفسد المعنى ويخل به فلا يصح التكبير حينئذ

الشيخ: ويحله

القارئ: وهذا يفسد المعنى ويخل به

الشيخ: ويخل؟

القارئ: أي نعم احسن الله إليك

الشيخ: بالخاء؟

القارئ: نعم أحسن الله إليك

الشيخ: طيب

القارئ: وهذا يفسد المعنى ويخل به فلا يصح التكبير حينئذ ولو قال الله وكبر الله وكبر الله وكبر

الشيخ: الله وكبر

القارئ: أي يعني كأنه واو

الشيخ: أي كذا

القارئ: لأن بعض الناس يقلب الهمزة واوا فيقول الله وكبر فالجواب أن هذا صحيح لأن اللغة العربية تجيز قلب الهمزة واوا إذا سبقت بضم لأن اللغة العربية تجيز قلب الهمزة واوا إذا سبقت بضم وعلى هذا فالمعنى لا يتغير بذلك إلا إن قصد الإنسان بالواو واو العطف فهنا لا شك أنه يفسد المعنى ولكنه لا يقصد ذلك بلا شك إنما يقصد بقوله الله وكبر الله أكبر ومع هذا التكبير يرفع يديه

الشيخ: بس قف على هذا

القارئ: سم

الشيخ: أقول قف عند هذا

القارئ: أحسن الله إليك.

الشيخ: انتقال [...] نعم يا محمد.

القارئ: في بعض الأسئلة.

الشيخ: نعم لا إله إلا الله.

الأسئلة:

السؤال١: أحسن الله إليكم يقول السائل: المسبوق إذا سها في الصلاة وهو خلف الإمام

الشيخ: المسبوق إذا سها

القارئ: إذا سها في الصلاة وهو خلف الإمام فهل يسجد للسهو بعد أن يقضي ما فاته؟

الجواب: نعم بعده.

السؤال٢: أحسن الله إليكم يقول السائل: متى يقرأ الإمام سورة الإخلاص إذا أراد أن يطبق حديث إني أحبها هل يقرؤها بعد الفاتحة أم يقرأ الفاتحة ثم السورة ثم الإخلاص؟

الجواب: يقرؤها بعد الفاتحة وتجزئه عن سورة وإن قرأها وقرأ سورة بعدها نعم

السؤال٣: أحسن الله إليكم يقول السائل: ما هو علاج الشيطان في التذكير بالذنوب بعد التوبة منها؟

الجواب: الاستعاذة بالله من الشيطان وحمد الله على التوبة يحمد ربه على التوبة ويستعيذ بالله من الشيطان ويتذكر رحمة الله ومغفرته وكرمه نعم

السؤال٤: أحسن الله إليكم يقول السائل: ما هو عدد التسبيح بعد الفراغ من الصلوات المكتوبة هل ورد أنها عشر تسبيحات وعشر تحميدات؟

الجواب: وردت أنواع وردت أنواع والمشهور منها ثلاث وثلاثين وثلاث وثلاثين وثلاث وثلاثين هذا هو المشهور ولو سبح عشرا أو إحدى عشرة كذلك هذا نوع آخر نعم أو قال سبحان والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس وعشرين مرة حتى تتم مئة كان هذا نوعا ثالثا نعم بعده

السؤال٥: أحسن الله إليكم يقول السائل: ما حكم صلاة المرأة التي خرج قليل من شعرها دون علمها هل تعيد الصلاة؟

الجواب: لا لا تعيد الصلاة نعم.

القارئ: انتهى أحسن الله إليك

الشيخ: بسم الله